الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، أستونيا*، إسرائيل*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص، كرواتيا*،*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا*، واليونان*: مشروع قرار

.../١٨

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، ولا سيما في قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[(١)]،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٢]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٤]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)[٥]، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)[٦]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٧].

وإذ يرحّب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بوصفه تطوراً حديثاً في مجال سلامة الإجراءات، وإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١، بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وهيئات التحكيم وفي الحصول على محاكمة عادلة، واعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠، بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام ١٣، بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره مقرره الخاص بأن يكون يوم الاجتماعات المخصص بأكمله في عام ٢٠١٢ لمسائل حقوق الطفل مكرساً لمناقشة موضوع الطفل وإقامة العدل،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ بالتقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل، ومختلف المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التنسيق القائم بينها فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الهيئات،

وإذ يعيد التأكيد على أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد، ومهنة قانون تتمتع بالاستقلالية، فضلاً عن توافر النزاهة في نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتكريس سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً قانونياً فعالاً يجري عن طريقه التماس الانتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالمظالم والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية تأهيلاً اجتماعياً، يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية مبدأ أنه، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ الأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للإبطال، وسوى ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ووعياً منه لضرورة توخي اليقظة في مجال إقامة العدل بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف وسوء المعاملة والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة أفضل مصالح الطفل يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية، خاصة وأنه من الضروري أن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل أو الحدث من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، وبالذات قبل إجراء المحاكمة، وضرورة التأكيد على أنه، إذا ما جرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه، فإنه يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن عمل ذلك لا يكون محققاً لأفضل مصالح الطفل،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن أفضل مصالح الطفل يجب أن تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما انطبق، بحق الأوصياء القانونيين أو الكفلاء الأساسين لهم،

١- *يرحب* بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام مؤخراً إلى مجلس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث[٨]؛

٢- *يعيد تأكيد* أهمية التنفيذ الكامل والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- *يدعو* الدول ألا تدخر وسعاً في وضع التشريعات الفعالة في المجالات القانونية والاجتماعية والتعليمية، وسوى ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وإلى توفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعّال لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتهيئة خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى الرد إيجاباً على طلبات الحصول على مساعدة مالية وتقنية دعماً وتعزيزاً لإقامة العدل؛

٥- *يؤكد* الحاجة الخاصة لبناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، خاصة من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وإرساء سيادة القانون وصونهما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

---

(٨) A/HRC/14/34 وA/HRC/14/35.

٦- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما فيه التدريب المناهض للعنصرية والمراعي لاعتبارات التعدد الثقافي، والحساس للمسائل الجنسانية والمسلم بحقوق الطفل، في مجال إقامة العدل بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي الإصلاحيات ومسؤولي الشرطة وغيرهم من الفنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٧- *يشجع* الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير الاحتجازية للمجرمات، عند صياغة وتنفيذ تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة، ويدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى أن تضع هذه القواعد في الاعتبار فيما تضطلع به من أنشطة؛

٨- *يسلِّم* بضرورة أن تُجرى معاملة كل طفل أو حدث يكون في صدام مع القانون، بطريقة تكفل له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة في مجال إقامة العدل، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى التقيد بدقة بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛

٩- *يحث* الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون إلى أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها، استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي، وضمان الامتثال لمبدأ أن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والقيام، حيثما أمكن، بتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٠- *يشجع* الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية زيادة استخدام التدابير البديلة وتحسينها في مجال قضاء الأحداث؛

١١- *يشدّد* على أهمية إدراج استراتيجيات تأهيل وإعادة إدماج المجرمين السابقين من الأطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية التي تعينهم على ممارسة أدوار بنّاءة في المجتمع؛

١٢- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً بدون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

١٣- *يحث* الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الإعدام أو السجن المشدد مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٤- *يدعو* الدول إلى سن تشريعات، أو مراجعتها، بما يكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يعتبر من قبيل الجرم الجنائي ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ، جرماً جنائياً أو جريمة يُعاقب عليها إذا ارتكبه طفل، وذلك من أجل تجنب وصم الطفل والإيقاع به ضحية ودفعه إلى براثن الجريمة؛

١٥- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لئلا يكون الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للجزاءات الجنائية المترتبة على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بالحد الذي يعتبر فيه هذا التورط نابعاً بصورة مباشرة من حالتهم كأشخاص متجرٍ بهم؛

١٦- *يحث* الدول على أن تجمع المعلومات ذات الصلة التي تخص الطفل في نظمها المتعلقة بالقضاء الجنائي، بغية تحسين ما تتبعه من سُبل في مجال إقامة العدل، وأن تراعي في الوقت نفسه حق الطفل في الخصوصية، مع إيلاء الاحترام التام للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في مجال إقامة العدل؛

١٧- *يدعو* الدول إلى النظر في إنشاء آليات وطنية، أو وطنية فرعية مستقلة من أجل الإسهام في رصد وصون حقوق الطفل، بمن في ذلك الأطفال الداخلين في نظمها للقضاء الجنائي، وأن تراعي معالجة الشواغل المتصلة بهم؛

١٨- *يشدّد* على أهمية إعطاء أكبر قدر من الأهمية لأثر سجن الوالدين على أطفالهم، ويلاحظ أيضاً مع الاهتمام اليوم المكرس للمناقشة العامة لموضوع "حالة الطفل محبوس الوالد" الذي ستنظمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١١؛

١٩- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع كافة أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛

٢٠- *يدعو* الدول، بناء على طلبها، أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

٢١- *يدعو* إلى القيام، في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بإيلاء الاهتمام على نحو خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة

العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حسب الاقتضاء بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٢٢- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث؛

٢٣- *يلاحظ مع التقدير* قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، ومراجعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا الراهنة المتعلقة بمعاملة السجناء حتى تكون معبِّرة عن آخر التطورات الحاصلة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات الإصلاحية، وذلك من أجل تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الخطوات الممكنة المقبلة، وفي هذا الصدد، يدعو فريق الخبراء إلى الاستفادة من تجارب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين ذوي الصلة؛

٢٤- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون، في حدود الموارد الحالية، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتنظيم مشاورة للخبراء في موضوع منع العنف ضد الأطفال وسبل الرد عليه في إطار نظام قضاء الأحداث، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذا الموضوع؛

٢٥- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم تقرير تحليلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من الحرية، تراعى فيه كافة معايير حقوق الإنسان المنطبقة وتأخذ في الحسبان العمل الذي تضطلع به جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

٢٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال نفسه وفقاً لبرنامج عمله السنوي.